(326) ويلكم ألا تتقون... أفرسول ا (صلى ا عليه واله وسلم) أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر؟ " (1). وخلاصة ما تقدم: أن جميع ما تمسك به القائلون بالنسخ لا يصلح أن يكون ناسخا لحكم الاية المباركة، الذي ثبت ـ قطعا ـ تشريعه في الاسلام. الرجم على المتعة: قد صح في عدة روايات ـ تقدم بعضها ـ أن عمر حكم بالرجم على المتعة، فمنها ما رواه جابر، قال: " تمتعنا مع رسول ا (صلى ا عليه واله وسلم) فلما قام عمر قال إن ا كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحجة والعمرة  كما أمركم، وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة " (2). ومنها: ما رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: " إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته " (3).

---

(1) مسند أحمد ج 2 ص 95. (2) صحيح مسلم باب المتعة بالحج والعمرة ج 4 ص 36، وروى الطيالسي قريبا منها عن جابر في مسنده ج 8 ص 247. (3) سنن البيهقي باب نكاح المتعة ج 7 ص 206. (*)